



Distr.  
GENERAL

A/37/665  
30 November 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ٥٣ من جدول الأعمال

## الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانغيين ايرد نيشولون (منغوليا)

### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٥ المؤرخ فسي ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة فسي ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، ادرج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٢٩ أيلول / سبتمبر ، اجراء مناقشة عامة واحدة تشمل البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٣٩ الى ٥٧ ومن ١٣٣ الى ١٣٦ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود وبشأن البندين ١٣٨ و ١٣٩ اللذين أحالتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ الى اللجنة الأولى ، في الجلسات من ٣ الى ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ( انظر 28-3/A/C.1/37/PV. ) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٣ ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى :  
( أ ) تقرير لجنة نزع السلاح ( ١ ) ؛

( ب ) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البيان الختامي وغير ذلك من وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ أيار / مايو الى ٥ حزيران / يونيه ١٩٨٢ (A/37/333) .

### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.13

- ٥ - قدمت باكستان في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ مشروع قرار (A/C.1/37/L.13) بشأن هذا الموضوع ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/37/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ( انظر الفقرة ٧ ) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

٥ (A/37/27)

الغليين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،  
كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ،  
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ،  
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ،  
نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،  
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات  
المتحدة الأمريكية .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير  
الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال  
الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذى تشعر به دول العالم  
بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقترعا منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشرى ولبقاء الحضارة ،

وان يساورها عميق القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح  
النووى ، ولا احتمال استعمال الاسلحة النووية أو التهديد بها ،

واقترعا منها بأن من اللازم نزع السلاح النووى والقضاء الكامل على الاسلحة النووية لازالة  
خطر الحرب النووية ،

وان تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه  
في ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تشعر ببالغ القلق لاحتمال استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافا منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وان تعتبر أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من جانب أى جهة ،

واعترافا منها بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منوع انتشار الاسلحة النووية ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وان تشير كذلك الى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وان تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) ، التي تحت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ،

وان تشير الى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وتقدم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك مثل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وان ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص المعني بالترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

وان تلاحظ المقترحات المقدمة في اطار هذا البند في لجنة نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وان تحيط علماً بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، وكذلك بتوصيات المؤتمر الاسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها مؤخراً في المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في نيامي في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب /اغسطس ١٩٨٢ (٣) ، والتي تطلب الى لجنة نزع السلاح اعداد وتحقيق اتفاق على اساس دولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لاعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والمصاعب التي أشير اليها في معرض التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد سبب الحاجة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم الاشارة أيضاً الى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبنى الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ، ووجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة والقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ؛

٥ - توصي بأن تستمر لجنة نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاج من وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واطاعة في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لابرام اتفاقية دولية ومراعية أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .